فليحذر خلاف ذلك فانه غلطا ظاهر سم في ش ومرحومي فلا تكفي مع
المس ثم قال سم وفي الجنب بعد نيته لابد نه كعضو واحد فاذا نوي
غسل الجنابة وجب عليه نية الاغتراف قبل ان تقع يده في الما ولو
اغترف لنحو المضمضة وغسل يده خارج الانا بنية غسل الجنابة
لم يبق عليه نية الاغتراف ولو غرف الما اولا ثم نوي رفع الجنابة
ارتفعت عن كفه ولم يضر ادخالها بعد ذلك في الما ام بالحرف وقد
اورد بعض الطلبة علي تقديم نية غسل الجنابة علي نية الاغتراف
وتقديمها علي المس بانها ح لم تقارن اول غسل جزء من البدن
مع اشتراطهم ذلك فليحرر   ومثل الما المستعمل الما المتغير
الخ اي مثله في الحكم عليه بانه غير طهور اذ قول المص المتغير عطف
علي المستعمل   طعمه الخ خرج المتغير بالحرارة والبرودة فلا
يضر ثم ان المتغير قيد اول وخالطه قيد ثان والطاهرات قيد
ثالث والمستغني قيد رابع ويمنع اطلاق الخامس وينبغي
زيادة ان يكون التغير يقينا   اي بشي اشار به الي ان ما نكرة
موصوفة ويصح ان تكون موصولة او مصدرية اي بالذي
خالطه او بمخالطة الطاهرات   من الاعيان خرج الروايح
كالبخور قال   التي لا يمكن فصلها تفسير لكونها مخالطة
وملح جبلي اي ان لم يكن بمقر الما او ممره كما هو معلوم   لو حلف
ظاهره ولو كان الحلف بالطلاق   فشرب ذلك اي المتغير المذكور
ولو تقديريا ومنه الممزوج بالسكر اه ع ش   ولم يقع الشراله
اي للموكل مطلقا اي سوا اشتري بعين ما دفعه له ام لا وسوا
نقده في الثمن ام لا ولا يقع الشري ايض للوكيل ان اشتري بعين الثمن
فان اشتري في الذمة وقع للوكيل وان نقد الثمن او سمي الموكل
كلون العصير اي عصير العنب ابيض او اسود   اللاذن
بفتح الذال المعجمة وهو المسمي باللبان الذكر وقيل غير ذلك

قوله بان

قوله بان نفرض عليه اي جوازا فلو بهم شخص وتوضا كان وضوءه صحيحا
سم اذ الاصل عدم الضرر وظاهره جريان ذلك فيما اذا كان الواقع
نجسا في ما لكثير اه ع ج   جميع هذه الصفات بمعني انه نفرض
واحدة فان تغير ضر والا فنفرض اخري بعدها وهكذا وليس
المراد انه لا يضر الا اذا تغير بمجموع الاوصاف الثلاثة اه ع ج
والحاصل ان الواقع في الما سوا كان طاهرا او نجسا ان وافقه
في جميع الصفات قدرت الجميع ان لم يحكم بالتغير بالاولي او الثانية
وان وافقه في بعض الصفات وخالفه في البعض الاخر ولم يتغير بالبعض
المخالف قدر ما بقي من الصفات قال سم وبما تقرر علم انه لا يضر
تغير ما القرب بقطرانها لانه مجاور او مخالط في مقر الما اه مرحومي
لا المناسب للواقع فيه فقط اي انه لا يقتصر علي عرض المناسب
للواقع في الما فقط كان يقتصر في مسيلة اختلاطها ما الورد
المنقطع الرائحة علي عرض مغير الريح ثم ظهر لي من كلام ع ش
خلاف هذا وان المراد بعرض المناسب الخ عرض ما ورد له
رائحة فراجعه   لفظه فيقدر بالاشد كما ذكر وعبارة
سم وقولهم مخالفا وسطا او اشد صريح في انه لا يعتبر الخليط
بنفسه وانما يعتبر بغير جنسه وهو كذلك كما صرح به في المجموع
اه بالحرف ثم ان وافقه في الصفات قدرناه مخالفا اشد
فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل او في صفة قدرناه مخالفا
فيها فقط لان الموجود اذا لم يغير فلا فايدة في فرضه
فلا يضر التغير به اي وان الغي فيه فلو انعقد الملح المائي من
ما مستعمل فهل يفرض مستعملا نظرا لاصله اي ونعرض
عليه الصفات الثلاثة او الطعم نظرا لما حدث له لانا لا نعرض
الصفات الا اذا خلا عن صفة كالما المستعمل كتب شيخنا يفرض
مستعملا اه لكاتبه حرره وقال شيخنا يفرض الطعم نظرا لحالته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)